### إلى أن يتم تشكيل الوزارة الجديدة وأداء أعضائها القسم الدستوري

# «الفتوى والتشريع»: يجوز لمجلس الوزراء عقد اجتماعاته برئاسة المبارك وعضوية الوزراء المستقيلين

أكد رئيس ادارة الفتوى والتشريع المستشار فيصل الصرعاوي ان الاجراءات التي اتبعت في استصدار مرسوم حل مجلس الأمة جاءت صحيحة وموافقة لحكم الدستور والقانون بما يترتب عليه سلامة الاجراءات التي تتخذ بعد صدور هذا المرسوم ومنها مرسوم الدعوة لانتخاب اعضاء مجلس الأمة.

وقال المستشار الصرعاوي في بيان صحافي امس انه يجوز لمجلس الوزراء عقد اجتماعاته برئاسة رئيس مجلس الوزراء الشيخ جابر المبارك إعمالا للأمر الأميري بتعيينه وبعد ادائه اليمين الدستورية وعضوية الوزراء المستقيلين والمستمرين في مناصبهم الى ان يتم تشكيل وزارة جديدة واداء اعضائها القسم الدستوري امام صاحب السمو الأمير.

واضاف انه «بناء على ما ورد في وسائل الإعلام حول مدى سلامة المرسوم رقم 443 لسنة 2011 بحل مجلس الأمة فإن ادارة الفتوى والتشريع تؤكد ما سبق ان انتهت اليه من انه بعد صدور الأمر الأميري في 3 المحرم 1433 الموافق 28 نوفمبر لسنة 2011 بقبول استقالة سمو الشيخ ناصر المحمد رئيس مجلس الوزراء السابق والوزراء وان يستمر كل منهم في تصريف العاجل من شؤون منصبه الى حين تشكيل الوزارة الجديدة وبعد ان صدر الأمر الأميري في 5 المحرم 1433 الموافق 30 نوفمبر 2011 بتعيين الشيخ جابر المبارك رئيسا لمجلس الوزراء وتكليفه بترشيح اعضاء الوزارة الجديدة فانه بأدائه اليمين الدستورية امام صاحب السمو الأمير في 24 ديسمبر الجاري فإنه يكون له ان يتولى صلاحيات منصبه كرئيس لمجلس الوزراء وفقا للمادة 126 من الدستور».

المستشار فيصل الصرعاوي

**إجراءات مرسوم حل المجلس صحيحة 100٪**

وقال انه «بالتالي فقد انتهت صلاحيات سمو رئيس مجلس الوزراء المستقيل فقط مع استمرار باقي الوزراء في مباشرة تصريف العاجل من شؤون منصب كل منهم الى حين تعيين خلف لكل منهم وذلك وفقا لأحكام المادة 103 من الدستور».

وأفاد بأنه «بناء على ذلك فإنه يجوز لمجلس الوزراء عقد اجتماعاته برئاسة رئيس مجلس الوزراء الشيخ جابر المبارك إعمالا للأمر الأميري بتعيينه وبعد ادائه اليمين الدستورية وعضوية الوزراء المستقيلين والمستمرين في مناصبهم لتصريف العاجل من الأمور اذا اقتضت الضرورة ذلك الى ان يتم تشكيل الوزارة الجديدة وأداء اعضائها القسم الدستوري أمام صاحب السمو الأمير».

وذكر المستشار الصرعاوي أنه بناء على ذلك «يكون لمجلس الوزراء بتشكيله الحالي وبرئاسة الشيخ جابر المبارك النظر في استصدار المراسيم العاجلة».

وقال انه لما كان رئيس الدولة بناء على المادة 107 من الدستور يملك وفقا لسلطته التقديرية حل مجلس الأمة في ضوء الأسباب التي يقدرها سموه وفي التوقيت الذي يراه لذلك، فإن موافقة مجلس الوزراء على استصدار مرسوم بحل مجلس الأمة انما هي عمل اجرائي يمارسه وفقا لحكم المادتين (55) و(128) من الدستور استنادا الى ما ورد بديباجة مرسوم الحل من انه «ازاء ما آلت اليه الأمور وأدت الى تعثر مسيرة الانجاز وتهديد المصالح العليا للبلاد مما يستوجب العودة الى الأمة لاختيار ممثليها لتجاوز العقبات القائمة وتحقيق المصلحة الوطنية».

وأضاف ان هذا السبب يتعلق برعاية المصالح العليا للبلاد ولا صلة له بعدم التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية و«بالتالي فإن مرسوم الحل عمل صادر من رئيس الدولة بصفته سلطة حكم مما يعد من قبيل اعمال السيادة والتي لا تختص جميع المحاكم بنظره طبقا للمادة 2 من قانون تنظيم القضاء رقم 23 لسنة 1990 وهو ما استقرت عليه أحكام المحاكم وعلى رأسها المحكمة الدستورية».

وختم المستشار الصرعاوي بالقول «ان الاجراءات التي اتبعت في استصدار مرسوم حل مجلس الأمة جاءت صحيحة موافقة لحكم الدستور والقانون بما يترتب عليه سلامة الاجراءات التي تتخذ بعد صدور هذا المرسوم ومنها مرسوم الدعوة لانتخاب اعضاء مجلس الأمة».

# عادل الخرافي يترشح عن «الثانية» والحفيتي عن «الأولى»

أعلن مصدر مقرب من رئيس الاتحاد الدولي للمنظمات الهندسية ورئيس جمعية المهندسين السابق م.عادل الخرافي عن عزمه الترشح في الدائرة الثانية.

ورفض المصدر التعليق حول ما اذا كان م.الخرافي سيكون بديلا لرئيس مجلس الأمة السابق جاسم الخرافي، مكتفيا بالقول: م.عادل الخرافي من الكفاءات الوطنية المشهود لها، ولديه فكر مختلف عن رئيس مجلس الأمة السابق، كما ان لديه إنجازات واضحة تؤهله لخوض الانتخابات النيابية المقبلة.

من جهته اكد الناشط السياسي محمد راشد الحفيتي «المرشح البديل» عن نيته للترشح الى انتخابات مجلس الامة 2012 عن الدائرة الاولى، واعدا الناخبين الكرام ببرنامج انتخابي فريد من نوعه من حيث الشكل والمضمون، مطالبا اياهم بدعمه من خلال حضورهم اليومي الى مقره الانتخابي في بيان للاطلاع على ما يتضمنه برنامجه من خطط ومشاريع مستقبلية لبناء كويت المستقبل.

مشددا على ان الندوات التي ستقام في مقره ستكون من دون عشاء، مناشدا ناخبي الدائرة الاولى تناول طعامهم قبل الحضور الى المقر واحضار زجاجات مياه الشرب معهم، متمنيا لهم اوقاتا سعيدة.

● أمير زكي

م.عادل الخرافي

محمد الحفيتي

# «العدالة والسلام» يرشح عاشور للدائرة الأولى

بدأت ملامح الدائرة الاولى الانتخابية تتضح بداياتها امس مع اعلان عدد من التكتلات السياسية والمستقلين نيتهم خوض الانتخابات في الدائرة حيث اعلن المحامي ومدير المكتب الاعلامي للحركة الدستورية اسامة الشاهين عزمه خوض الانتخابات في الدائرة الاولى كمرشح للحركة الدستورية واعلن ايضا الاكاديمي ومرشح الدائرة الثانية في الانتخابات الماضية 2009 د.عبدالواحد الخلفان ترشحه في الدائرة الانتخابية الاولى.

ومن ناحيته اعلن رئيس المكتب السياسي لتجمع العدالة والسلام م.عبدالله خسرو لـ «الأنباء» ان التجمع سيرشح النائب السابق صالح عاشور في الدائرة الاولى كمرشح وحيد ـ حتى الآن ـ فيما يجتمع المكتب السياسي للحركة اليوم لتحديد مرشحيه في الدائرة الثانية.

● أسامة أبوالسعود
@usama7777

صالح عاشور

### أستاذ القانون الدستوري في كلية الحقوق بجامعة الكويت أكد أن حل المجلس صلاحية مناطة بالأمير

# المطيري: لا يمكن الطعن في دستورية حل مجلس الأمة

أكد أستاذ القانون الدستوري بكلية الحقوق في جامعة الكويت د.بدر المطيري ان صلاحية حل مجلس الأمة مناطة بصاحب السمو الأمير، مشيرا الى انه لا يمكن الطعن في دستورية الحل لأن القضاء الكويتي لا يستطيع النظر في مراسيم الحل، واضاف في دراسة انه في مرسوم الحل يكتفى بتوقيع الأمير ورئيس الوزراء فحسب دون توقيع أي من الوزراء، وفيما يلي نص الدراسة:

تثور في الوقت الحالي المسألة المتعلقة بمدى صحة إجراءات صدور مرسوم حل مجلس الأمة من الناحية الدستورية ومدى إمكانية الطعن في دستورية المرسوم الأميري وبسط الرقابة القضائية على مرسوم حل مجلس الأمة، وسبب إثارة هذه المسألة لكون صدور الأمر الأميري بتعيين رئيس مجلس الوزراء الجديد الشيخ جابر المبارك، والذي أعقبه صدور مرسوم أميري بحل مجلس الأمة، كان بناء على موافقة مجلس الوزراء المستقيل كما جاء في نص المرسوم رقم 443 لسنة 2011 ودون أن يقوم رئيس مجلس الوزراء بتشكيل حكومته ومن ثم أخذ موافقة مجلس وزرائه الجديد. ونبين في هذه الدراسة المختصرة الرأي الدستوري الذي نراه في تعليقنا على إجراءات صدور مرسوم الحل وبعد ذلك الإجابة عن التساؤل المطروح حول مسألة الرقابة القضائية على مرسوم حل مجلس الأمة.

نبين بداية أن حل مجلس الأمة إحدى الصلاحيات المناطة بالأمير استنادا للمادة 107 من الدستور إلا أن هذه السلطة يستلزم ممارستها بأداة المرسوم الأميري لكون أن الأمير ذاته مصونة لا تمس ويباشر سلطاته الدستورية بواسطة وزرائه، والمرسوم الأميري هو الذي يحمل توقيع الأمير ورئيس مجلس الوزراء والوزير المختص إن وجد، وفي مرسوم الحل فإنه يكتفى بتوقيع الأمير ورئيس مجلس الوزراء فحسب دون توقيع أي من الوزراء.

ولو أردنا تطبيق النص الدستوري على الحالة الماضية لوجدنا أن حل مجلس الأمة قد صدر بالأداة التي استلزم صدورها الدستور الكويتي وهي المرسوم الأميري والمذيل بتوقيع الأمير ورئيس مجلس الوزراء الجديد والذي تم تعيينه بإجراءات دستورية سليمة تتمثل بقيام الأمير بإجراء مشاورات تقليدية ومن ثم صدور أمر أميري بتعيينه ولكن الإشكالية تكمن في كون أخذ موافقة مجلس الوزراء قد تم من الحكومة المستقيلة، ومع تفهمنا للصعوبة العملية من قيام رئيس مجلس الوزراء الجديد بتشكيل حكومة جديدة لكون أن هذه الحكومة الجديدة لن تكون سوى حكومة مؤقتة لمدة ما يقارب شهرين، حيث ان الحكومة الجديدة يجب أن تقدم استقالتها بعد إعلان نتائج الانتخابات وبدء الفصل التشريعي الجديد استنادا للمادة 57 من الدستور الكويتي والتي تنص على (يعاد تشكيل الوزارة على النحو المبين بالمادة السابقة عند بدء كل فصل تشريعي جديد) وبالتالي من يقبل الوزارة سيكون وزيرا مؤقتا لمدة شهرين ويقدم بعدها استقالته وتشكل وزارة جديدة مع بدء مجلس الأمة الجديد وهذا ما سوف يلاقي رفض الكثيرين من الكفاءات ممن ستعرض عليهم الحقيبة الوزارية.

ولكن مع ذلك فإن أخذ موافقة مجلس الوزراء المستقيل في مرسوم حل مجلس الأمة لا يستقيم دستوريا ولنا عليه المآخذ التالية:

● أولا: ان الحكومة المستقيلة هي حكومة رئيس الوزراء السابق الشيخ ناصر المحمد وبالتالي فالقول بأخذ رأي مجلس الوزراء أي الحكومة المستقيلة فإنه يعني ذلك أن رئيس الوزراء السابق لايزال موجودا مما يعني وجود رئيسين لمجلس الوزراء وهذا ما لا يستقيم مع النظام الدستوري الكويتي.

● ثانيا: ان الحكومة بتقديم رئيس مجلس الوزراء استقالته تصبح جميعها مستقيلة وفقا لنص المادة 129 (استقالة رئيس مجلس الوزراء أو إعفاؤه من منصبه يتضمن استقالة سائر الوزراء أو إعفاؤهم من منصبهم) وهذه الحكومة المستقيلة والتي يقتصر مهمتها على تصريف العاجل من الأمور ينتهي وجودها تماما بتعيين رئيس الوزراء الجديد، وفقا للمادة 103 من الدستور (إذا تخلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير من منصبه لأي سبب من الأسباب يستمر في تصريف العاجل من شؤون منصبه لحين تعين خلفه) وهذا يعني أنه بمجرد تعيين الشيخ جابر المبارك رئيسا لمجلس الوزراء فقد انتهى الوجود الدستوري لحكومة الشيخ ناصر المحمد.

● ثالثا: القول بوجود الحكومة المستقيلة وجواز أخذ موافقة مجلس الوزراء المستقيل يجعلنا أمام مطب دستوري آخر وهو وجود رئيس وزراء جديد يحمل في ذات الوقت حقيبة وزارية مستقيلة أي رئيس وزراء جديد ووزير لوزارة داخلية مستقيلة يقوم بتصريف العاجل من الأمور، وهذا ما يخالف نص المادة 102 من الدستور الكويتي التي نصت على الآتي (لا يتولى رئيس مجلس الوزراء أي وزارة).

ولكل ما سبق فإن عرض مرسوم الحل على مجلس الوزراء المستقيل لا يصح دستوريا، فلا وجود أصلا للحكومة المستقيلة بمجرد تعيين رئيس الوزراء الجديد، والقول بوجودها يعني وجود رئيسين للحكومة في نفس الوقت، ووجود رئيس مجلس وزراء جديد يتولى وزارة مستقيلة في الوقت نفسه.

الرقابة القضائية على مرسوم حل مجلس الأمة:

يقودنا ما سبق لطرح التساؤل التالي: هل يجوز الطعن في دستورية مرسوم حل مجلس الأمة وهل توجد رقابة قضائية على مرسوم حل البرلمان؟

في البداية نؤكد أنه لا يمكن الطعن في دستورية حل مجلس الأمة لكون أن الجهة المختصة بالنظر في منازعات الدستورية لا يدخل في اختصاصاتها نظر دستورية المراسيم الأميرية، حيث حددت المادة 173 من الدستور الكويتي وقانون إنشاء المحكمة الدستورية سنة 1973 اختصاصات المحكمة الدستورية على سبيل الحصر وهي (تفسير النصوص الدستورية والفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين، وفي المراسيم بقوانين وفي اللوائح وفي الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو صحة عضويتهم.) وبالتالي لا نجد في أي من الاختصاصات السابقة المنصوص عليها في الدستور وقانون إنشاء المحكمة الدستورية النظر في دستورية المراسيم الأميرية.

الأمر الآخر: لا يستطيع القضاء الكويتي النظر في مراسيم حل مجلس الأمة لكونها من أعمال السيادة وفقا لنظرية السيادة التي نشأت في فرنسا في أول تطبيق لها سنة 1822 سنة وتبناها المشرع المصري ثم المشرع الكويتي، ورددتها الأحكام القضائية في كل من فرنسا ومصر والكويت،

وفي الكويت نجد المرسوم بقانون سنة 1990 الخاص بتنظيم السلطة القضائية قد نص على انتفاء ولاية القضاء من نظر أعمال السيادة، ففي المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم 13 ـ 1990 «ليس للمحاكم أن تنظر في أعمال السيادة»، وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمرسوم. «خروج أعمال السيادة من ولاية القضاء عموما لاتصالها بسيادة الدولة، وهو مبدأ مستقر في الفقه والقضاء منذ أمد بعيد، وليس للقضاء أن ينظر طلبا يمس أعمال السيادة سواء قصد به إلغاء العمل أو تفسيره أو وقف تنفيذه أو التعويض عنه».

د.بدر المطيري

**القضاء الكويتي لا يستطيع النظر في مراسيم الحل**

**في مرسوم الحل يكتفى بتوقيع الأمير ورئيس الوزراء فحسب دون توقيع أي من الوزراء**

**الإشكالية تكمن في كون أخذ موافقة مجلس الوزراء قد تم من الحكومة المستقيلة**

# الحربش يقيم مؤتمراً صحافياً اليوم

ذكر النائب السابق د.جمعان الحربش انه تقديرا للأجواء الايجابية التي أوجدتها قرارات صاحب السمو الأمير فقد تم الاكتفاء بتنظيم مؤتمر صحافي فقط بمناسبة مرور عام على حادثة الاعتداء على النواب والمواطنين بديوان الحربش، وذلك في الساعة السابعة من مساء اليوم الخميس بمقر ديوانية الحربش بمنطقة الصليبخات قطعة 3، شارع 112، م82. وأشار د.الحربش الى انه لن يتم تنظيم أو إقامة أي تجمع أو ندوة بهذه المناسبة، وتم الاكتفاء بلقاء وسائل الإعلام فقط من خلال المؤتمر الذي سيشارك فيه عدد من النواب وشهود العيان وناشطون.

# الجسار: علينا قراءة المرحلة المقبلة

أعلنت النائبة السابقة د.سلوى الجسار عن ترشحها في الدائرة الانتخابية الثانية واستعدادها للانتخابات المقبلة، مؤكدة ان أملها بقواعدها الانتخابية والشعب الكويتي متجدد.

وقالت الجسار في تصريح صحافي امس، أقدم كل الشكر والتقدير لمن ساهم في وصولنا الى مجلس 2009 من قواعدنا الانتخابية والشعب الكويتي، مضيفة: نحترم قرار سمو الأمير بحل مجلس الأمة، متمنية في الوقت ذاته ان تأتي انتخابات 2012 المقبلة بروح وطنية تعكس نبض الشارع الكويتي. وأضافت ان الحالة السياسية التي مررنا بها كفيلة بأن تجعل الناخب يدلي بصوته لمن يسعى الى مصلحة الوطن بعيدا عن اي نوع من المهاترات، مؤكدة اننا نصب في النهاية في بوتقة واحدة في مكان واحد في الكويت.

وأكدت استعدادها للانتخابات المقبلة والإعلان عن ترشحها في الدائرة الثانية الانتخابية، مشيرة الى ان الأمل مازال يتجدد مع قواعدها الانتخابية ومع كل الكويتيين المخلصين الذين حملونا مسؤولية أمانة الصوت وأمانة السلطة التشريعية في مجلس الأمة، قائلة «نحن على العهد باقين».

وتابعت الجسار: علينا ان نقرأ المرحلة السابقة قراءة جيدة للصالح العام.

د.سلوى الجسار

# الصبيح: إزالة المقار الانتخابية والإعلانات المنصوبة قبل مرسوم الدعوة

كونا: أكد مدير عام بلدية الكويت م.أحمد الصبيح أن البلدية ستقوم بازالة المقار الانتخابية والاعلانات ووسائل الدعاية الانتخابية كافة والمنصوبة قبل تاريخ نشر المرسوم أو القرار بالدعوة الى الانتخابات في الجريدة الرسمية. وقال م.الصبيح لـ «كونا» أمس ان فرق البلدية المسنودة بقوات الأمن ستزيل جميع أشكال المخالفات من اعلانات ومقار انتخابية وغيرها بشكل فوري دون إنذار لأن اللوائح معروفة والبلدية تطرحها يوميا للعامة من اجل ضمان سير العملية الانتخابية بصورة عصرية بعيدا عن أي عائق.

وأوضح ان التوجه الجديد للبلدية منصب على ضبط سير العملية الانتخابية بالحزم والتطبيق الفوري للقانون دون محاباة أو تأخير في التنفيذ «والحرص على أن نتلافى جميع المعوقات والمشكلات المصاحبة للانتخابات والمتكررة في كل موسم انتخابي والتشديد على عدم الوقوع بها مرة أخرى والعمل على وضع استراتيجية جديدة تسهم في ارتقاء سير العملية الانتخابية».

وذكر أن البلدية تصدر ترخيصا لكل مرشح بإقامة مقرين انتخابيين أحدهما للرجال والآخر للسيدات لاجراء الندوات الانتخابية للمرشح والدعوة اليها وذلك اعتبارا من تاريخ نشر المرسوم أو القرار بالدعوة للانتخابات في الجريدة الرسمية، مبينا ان وزارة الداخلية والبلدية ستقومان بازالة أي مقار انتخابية مخالفة لذلك فورا وعلى نفقة المخالف.

وقال الصبيح ان المنع يندرج تحت بند المادة 17 من لائحة الإعلانات التي حددت فترة إعلانات المناسبات الوطنية وغيرها في المحافظات الست، مشيرا الى المادة رقم 31 (مكرر) من القانون رقم (35) لسنة 1962 في شأن انتخابات مجلس الأمة وتعديلاته بالقانون رقم (4) لسنة 2008.

وحذر من إقامة الإعلانات غير المرخصة وفي الأماكن التي تحجب الرؤية عن قائدي المركبات ومستخدمي الطريق وعلى العلامات الإرشادية والإشارات المرورية وأعمدة الإنارة وفي الالتفافات والدوارات وعلى الجسور ومحولات الكهرباء.

ودعا الى مراجعة الجهات المختصة في البلدية لترخيص الاعلانات بعد تقديم المستندات المطلوبة تجنبا لإزالتها من قبل الأجهزة الرقابية واتخاذ كل الإجراءات القانونية بحق المتجاوزين للنظم واللوائح التي شرعتها البلدية.

وقال الصبيح ان المنع لا يستهدف التضييق وإنما تقديم المصلحة العامة للمواطنين والمستهلكين «حيث اثبتت التجربة ان هذه اللوحات الإعلانية تحجب الرؤية في الطرق وتعرقل حركة المرور وتشتت انتباه مستخدمي الطريق كما ان البعض ممن يضعها يقوم بتكسير الأرصفة وتشويه المنظر العام».

وأشار الى ان فرق البلدية تعمل ليلا ونهارا للمحافظة على المنظر العام للطرق والساحات ولن تسمح بتشويهها في ظل وجود لائحة تنظيمية جديدة للإعلانات يتم العمل بها.

وذكر الصبيح أن اللائحة المنظمة تنص على معاقبة كل من قام بوضع إعلان قبل الحصول على موافقة البلدية بغرامة لا تقل عن 300 دينار كويتي ولا تزيد على ألف دينار وتغريم من اقام اعلان مناسبات دون ترخيص بما لا يقل عن 100 دينار ولا يزيد على 300 دينار.

# «الشعبي» ينقلب على الفرعيات: «الباب اللي يجيلك منه الريح سده واستريح»

هل ستكون الانتخابات الفرعية لكتلة المعارضة بمثابة المثل القائل «أنا اللي جبته لعيني» أم ستكون الجسر الذي ينقلها الى سهل واسع من القوة والنشوة والشعور بكبرياء الانتصار؟

ما تمثل في الانتصار الذي حققته كتلة المعارضة من جبهة «ساحة الإرادة» وتحت لواء حملة الشباب احتفاظا بالدستور ومبادئه جعلت البعض من نواب المعارضة خريجي «الفرعيات» أو التشاورية كما يحلو للبعض اخفائها في حيز ضيق، وما بين مطرقة التعدي على الدستور وسندان السقوط في الانتخابات وآتوا من خلال تصريحات صحافية امس وأمس الاول، مشيرين الى انهم لن يخوضوا «الفرعية» هذه المرة فالوقت والاجواء هي أجواء انتصارات شعبية بصبغة دستورية.

كتلة المعارضة من نواب الفرعيات تساقطت هتافاتهم بأحرف دستورية والبعض من المصادر الخاصة ألمحت الى أن الاجتماع الأخير لكتلة المعارضة خرج بمطالبة لهم بعدم خوض الفرعيات وإلا عدم المشاركة معهم في الانتخابات من خلال الندوات.

وغير هذا وذلك فقد شكل الكثير منهم رقعة شعبية انتخابية كل في دائرته وهي رقعة دون أدنى شك مغرية للابتعاد عن الاحراج السياسي فصوت الشباب هو الاصح والوطني وليس القبيلة ومنها ايضا قد تتسبب في تفكيك من يخرج من النواب الموالين للحكومة من مخرجات الفرعية. الشاهد ان النتيجة ستكون صعبة فالمجازفة رسمت محياها على ملامح من أعلن من النواب عدم خوضه الفرعية والرهان على الصوت الحر في الوقت ان الصوت الآخر القادم من مضرب القبيلة يتحسر على دعمه السابق لهكذا مرشح والبعض نصح مقربين له من مرشحين، مؤكدا ان الفكر ليس بالمتطور ما تعتقدون فكبير العائلة مؤثر وكذلك الأب والخدمات مغرية.

انتخابات 2012 ستخرج لنا بخريطة ستغير ملامح التوجه السياسي في الكويت.

● رشيد الفعم